NASS
مـــركـــز نـــون للدراســـات الاستـراتيـجيـة
Noon Association for Strategic Studies

# تعويض ضحايا الإرهاب

## (دراسة قانونية في تعويض ضحايا الإرهاب في العراق)

**الدكتور محمد حسن مرعي**

**29 ابريل / نيسان 2017**

Noon Association
for Strategic Studies
info@nooncenter.org
www.nooncenter.org

**الملخص:**

تكتسب جريمة الإرهاب أهمية كبرى في الجانب القانوني بسبب طبيعتها الخطرة وأسلوب تنفيذها الذي يحمل طابع الهمجية والبشاعة أو الوسائل بالغة الأذى المستخدمة في تنفيذها التي من شأنها زرع الخوف والرعب في نفوس آلاف البشر، فضلاً عن كمية الأضرار التي تخلفها على المجني عليه وذويه، الأمر الذي يستلزم تعويضهم عما أصابهم من أضرار، ولما كانت المسؤولية المدنية لا تكفي وحدها في جبر أضرار الجريمة الإرهابية، نجد أن أغلب التشريعات حاولت إيجاد حلول للمشكلات الناتجة عن الإرهاب وعلى رأسها تعويض ضحاياه، كون أنه في أغلب الجرائم الإرهابية يبقى الجاني غير معروف، ولعدم كفاية وسائل التعويض التقليدية في هذا النوع من الجرائم كان لزاماً على الدولة تعويض المتضررين من الجريمة كنوع من الجبر لضررها.

مما تقدم تتجلى أهمية الدراسة كونها تبحث في موضوع مسؤولية الدولة عن تقصيرها في التزامها الأساسي وهو توفير الأمن لأفرادها، فهي منعتهم من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم وتعهدتهم بكفالتها، من ثم بسبب إذا قصّرت بواجبها تكون مُلزمة بدفع التعويضات للمتضررين وهذه التعويضات حقوق وليست منح، والعراق كان من الدول السباقة في كفالة حقوق مواطنيه، فنجد المشرع العراقي الدستوري والعادي بالإضافة للأنظمة والتعليمات تبنّت موضوع التعويضات ومعالجتها، وهذا هو محور هذه الدراسة التي تبحث بتعمق تفاصيل موقف المشرع العراقي في معالجة الأضرار التي يسببها الإرهاب وكيفية التعويض عنها ومدى مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا هذه الجرائم، خاصة بعد ان تكفّل الدستور الحالي لعام 2005 تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية.

لدراسة كل ذلك ارتأينا تقسيم هذه الدراسة لثلاثة محاور: الأول في مفهوم (الإرهاب، الضحية، التعويض)، أما الثاني ففي الأساس القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب، أما الثالث سيكون في نطاق تعويض ضحايا الإرهاب في العراق.

**المحور الأول: في مفهوم (الإرهاب، الضحية، التعويض).**

- **الإرهاب:** في اللغة مأخوذ من رهِب بالكسر، يَرهب، رَهبة، رهباً، وهو بمعنى أخافَ مع تحرز واضطراب، وهو في الاصطلاح القانوني فيذهب الرأي الأغلب إلى عدم إعطاء تعريف محدد للإرهاب ذلك أن ما يعد عملاً إرهابياً لدى شخص معين قد لا يكون كذلك لدى شخص آخر، وما يعد فعلاً إرهابيا لدى دولة أو جهة معينة في ظرف معين لا يعد كذلك من وجهة نظر دولة أخرى، وذلك تبعاً لمدى تضرر مصالح تلك الدول من جراء تلك الأفعال، فنرى ان الإرهاب كمصطلح عسير التفسير لأن الوصول إلى تعريف مميز ومتفق عليه في هذا الجانب أمر في غاية الصعوبة.

أما المشرع العراقي فقد عرف الإرهاب في قانون خاص هو قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 في المادة الأولى منه بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

نلاحظ من النص السابق أن المشرع العراقي حاول التوسع في التعريف لدرجة أنه ضمّن فيه عبارات واسعة، ولعل غاية المشرع من هذا التوسع هي محاولة للحد من الجرائم الإرهابية التي وقعت وتقع في العراق للدرجة التي تحولت فيها إلى ظاهرة تشكل كابوساً مرعباً لكل العراقيين.

- **الضحية:** تعرف الضَّحِيَّةُ في اللغة بأنها ما يُبْذل أو يُضحَّى به في سبيل غاية، فيقال راح ضحيَّة له أي أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه، والضَّحِيَّةُ المَجْنيّ عليه، أما في الاصطلاح فقد عرفه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1985 والذي يعد أول وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية، عرف ببيان المقصود بالضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

أما في القانون العراقي فلم يرد للضحية ذكر، فاجتهد الفقه القانوني بتعريف الضحية بأنه كل من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف في القانون بأنه جريمة، فضلا عن الذين يصابون بالضرر في عوائلهم وأقاربهم الذين أضيروا في إحساسهم

وعواطفهم، من ثم أن الضحية كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه ، مسببا له أو لأسرته أو من يعولهم ضررا ما، أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه.

وبصدد الضحية في الجرائم الإرهابية حصراً نقول ان لا شك انها تختلف عن الضحية في الجرائم الأخرى، بسبب انتفاء الروابط المنطقية التي تحكم خيوط الجريم وسببيتها، ففي الغالب أن الإرهابي لا يعرف احدهما الآخر ومن ثم انتفاء العنصر الشخصي بينهما، وان محل الجريمة الإرهابية قد يكون انسان او أي شيء آخر كالمنشآت والاشياء والمؤسسات، واحيانا هدف الإرهابي يكون معروفا كشخصية معروفة، لذلك تصنف ضحايا الإرهاب الى ثلاثة أصناف:

1. ضحايا غير معروفين أوقفهم سوء حظهم في مسرح الجريمة.
2. أشخاص غير مقصودين لذاتهم ولكن المقصود هو المنصب الذي يشغلونه كرجال الشرطة وغيرهم.
3. اشخاص مقصودون بذاتهم، وهم قلة في الجرائم الإرهابية.

- **التعويض:** العوض لغة البَدَلُ والجمع أَعْواضٌ، والعَوْضُ مصدر قولك عاضَه عَوْضاً وعِياضاً ومَعُوضةً وعَوَّضَه وأَعاضَه، أما في الاصطلاح فالعوض هو مبلغ يلتزم به المسؤول عن ضرر معين بهدف جبر الضرر أو مقابل الضرر المترتب على الجريمة ويهدف الى إصلاحه إما عيناً وإما بمقابل نقدي، من ثم هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير بسبب الجريمة.

**المحور الثاني: الأساس القانوني لتعويض ضحايا الإرهاب:**

من البديهي أن مسؤولية جبر الضرر الذي سببته الجريمة من خلال التعويض يقع بالأساس على عاتق الجاني، ولكن التساؤلات التي تُثار هنا هي هل يمكن قياس أضرار الجريمة الإرهابية على أضرار الجرائم الأخرى رغم الفارق الكبير في جسامتها، وهل من الضروري وجود نظام تكميلي يتكفل بهذا النوع من الضحايا؟ وهل تُساءل الدولة عن تعويض من كان ضحية لهذا النوع من الجريمة؟ وإذا كان ذلك فما هو الأساس القانوني المبرر لهذه المسؤولية؟ وبطرحنا لموضوع الأساس القانوني لمسؤولية الدولة حول تعويض ضحايا هذا النوع من الجرائم سنجد الإجابة الوافية عن كل هذه التساؤلات وهو كالآتي:

لقد ظهرت عدة نظريات اجتهد الفقه القانوني في بلورتها لإرساء الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في التعويض فكان أمنها على المستوى الدولي ومنها على المستوى الداخلي، إلا ان أهمها هي نظرية الدولة المؤمِّنة وفحواها أن هناك تأمينا متبادلا بين المواطنين و الدولة، ثم نظرية الضمان وأساسها أن حق المواطن في الأمن مقرر في الدساتير وهو يفرض على الدولة التزاما بضمان حمايته من الأضرار التي تنتج عن المساس بهذا الأمن، فالأفراد قبل وجود الدولة كانوا يعتمدون على أنفسهم في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من المعتدي عليهم، وبعد ظهور الدولة تنازل الأفراد لممثليهم عن جانب من حقهم في ذلك مقابل أن توفر الدولة الأمن والاستقرار وتعمل على منع وقوع الجريمة، وترتب على ذلك أن حظرت عليهم الثأر وأن يقيموا العدالة لأنفسهم، ثم ظهرت نظرية التضامن الاجتماعي التي جاءت كمحاولة للتأسيس لمبدأ تعويض ضحية الجريمة الإرهابية وتستند على مبدأ الشعور الإنساني الذي يرتكز عليه كل إجراء يهدف إلى مساعدة الأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، ذلك ان مرتكب الجريمة الإرهابية وغالباً ما يكون مجهولا أو يهلك أثناء العمل الإجرامي بفعله (الانتحاري) أو بفعل النشاط العام المقاوم، فمن يساعد الضحية في مصيبته علماً أن كثيرا ما يكون ضحايا الأعمال الإرهابية من الأبرياء المدنيين.

- **على المستوى الدولي:**

يرجع اصل فكرة تعويض ضحايا الجريمة عامة إلى مقالة نشرتها المُصلحة الإنجليزية مارجري فراري سنة 1957 بعنوان (إنصاف المجني عليهم)، الذي نادت فيه بضرورة أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام يكفل دفع التعويض للمجني عليهم، فدفعت نحو فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم إلى حيز التنفيذ العملي، فقررت بعدها عدة دول إنشاء صندوق لتعويض المجني عليهم، ثم توالت المؤتمرات الدولية التي بحثت هذا الموضوع فكان أهمها مؤتمر لوس أنجلس لعام 1968، و الذي جاء في توصياته أنه ينبغي تعويض المجني عليهم من الدولة، كما يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على أنه حق للمجني عليه وليس منحة، ثم المؤتمر الدولي الثالث لتعويض المجني عليهم سنة 1972 بمقاطعة أونتريو بكندا، كما أوصى المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست سنة 1974 بأن التعويض من طرف الدولة إلى المجني عليهم حق وليست منحة، وأوصت اللجنة الوزارية في المجلس الأوربي حكومات الدول الأعضاء في المجلس أن يؤخذ في الاعتبار، الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليهم على التعويض من أي مصدر، وقد أصدرت الندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه في فلسطين المحتلة سنة 1973 في ختام جلساتها عدة توصيات كان أهمها أنه على جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار مسألة تأسيس أنظمة لتعويض ضحايا الجريمة، وأول

مؤتمر عربي في هذا الشأن كان بتونس (19-14 ديسمبر لسنة 1974)، إذ ناقش تعويض الدولة للمجني عليهم وكان من بين توصياته (... أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية ...)، ثم المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد من 12 إلى 14 مارس سنة 1989 الذي أوصى بالتزام الدولة بدفع تعويض للمجني عليه أو لأسرته في حالة وفاته أو عجزه ولم تصل العدالة إلى معرفة الفاعل.

مما تقدم يظهر لنا وبوضوح حرص المجتمع الدولي على توفير ضمانة الدولة لحقوق المجني عليهم ممن وقعت عليهم الجريمة عامة، وفي وقتنا الحاضر حتماً الإرهاب اصبح من اهم الجرائم التي على الدولة الاضطلاع بتعويض ضحاياها.

- **على المستوى الوطني:**

سبق لنا الإشارة الى عدة نظريات تبيّن الأساس القانوني لمسؤولية الدولة تجاه ضحايا الإرهاب واهمها كان في وجود عقد ضمني بين الفرد والدولة، يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء ماعليه من واجبات من ضرائب وسواها والتي بها تقوم الدولة بأداء أعمالها من تقديم خدمات يعجز عنها الأفراد لتحقيق النفع العام وعلى رأسها الجانب الأمني والسهر على تطبيق القانون، فإن فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر من جرائها فتكون الدولة بذلك قد أخلت بالعقد وأضحى هذا الإخلال قرينة على خطئها، ذلك اذا ماعلمنا ان الدولة قد منعت انتقام الفرد بنفسه بل الزمته باللجوء الى الدولة كي تستوفي له حقه، من ثم تكون ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي وقعت للأفراد جراء الجريمة، نتيجة تقصيرها بتنفيذ التزاماتها تجاه مواطنيها، فضلاً عن قيام الدولة بتكليف أفرادها بمساعدة العدالة كالتبليغ عن الجرائم وتقديم المساعدة لمن في حالة خطر وضبط الجناة وأداء الشهادة وغيرها، على الرغم من خطورة هذه الواجبات وما قد يلحق الأفراد من أضرار جراءها، يكون وجوبا على الدولة تعويضهم حتى لا يترددوا في مساعدة العدالة، كما أنه من غير المنطقي أن تستوفي الدولة للغرامات من وقوع بعض الجرائم ثم تترك المجني عليه الذي كان ضحية هذه الجريمة دون تعويض، ولا يفوتنا ذكر ان من الضروري التعويض عن الضرر الأدبي إلى جانب التعويض عن الضرر المادي، ذلك أن الأضرار النفسية لها وقعها في نفس الإنسان ولها آثارها السلبية، ومن التطبيقات التشريعية ما أصدرته نيوزيلاندا من تشريع للتعويض عن الجرائم سنة 1963، أما في إنجلترا فأصدر مجلس العموم البريطاني قانونا ينظم التعويض عن الجرائم الجنائية سنة 1964 ودون تحديد لنوع الجرائم، أي يقبل تعويض الأضرار الناجمة عن جرائم الأشخاص وجرائم

الأموال ثم تأتي في الترتيب ولاية كاليفورنيا الامريكية سنة 1965، ثم تلت هذه الولاية عدد كبير من الولايات الأمريكية، وبعدها كندا، ثم فنلندا وألمانيا وعدد من الدول الأوربية من أهمها فرنسا التي الزمت الدولة بتعويض المجني قانون رقم 86- 1020 الصادر في 9 ايلول 1986، واخذت الدول العربية بتقنين تعويض ضحايا الإرهاب منها الجزائر في المرسوم التشريعي لعام 1993 وما تلاه من تعليمات وزارية تنظم هذا الموضوع، أما في مصر فلم يتم إعلان نظام مفصل للتعويضات بل اكتفت وزارة التضامن الاجتماعي في ابريل 2015 عن منح 10 آلاف جنيه كتعويضات لكل اسرة فقدت مدنياً بسبب الجرائم الارهابي، بالإضافة الى تعويضات الشهداء العسكريين من خلال تعاون الحكومة مع المجلس القومي لحقوق الانسان الذي أوصى الحكومة بدفع تعويضات للمتضررين من العمليات الإرهابية، أما عن الموقف في العراق فقد حرص المشرع العراقي على تضمين حق التعويض في الدستور والقوانين العادية والأنظمة والتعليمات، وأهمها بطبيعة الحال قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لعام 2009 المعدل.

**المحور الثالث: نطاق تعويض ضحايا الإرهاب في العراق:**

لقد كان للوضع الأمني الملتهب الذي شهده العراق منذ تغير النظام الى يومنا انعكاساته على الآلية التشريعية التي تبين نمط التعويضات لضحايا الإرهاب، فنجدها تطورت عبر ثلاث مراحل أساسية، الأولى كانت ضمن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، والثانية ضمن الدستور الحالي لعام 2005، والثالثة ضمن قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لعام 2009.

- **المرحلة الأولى:** في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية: لم نجده يُشر للتعويض بشكل صريح، إلا أننا وفي ملحقه نجده قد خول السلطة التنفيذية إصدار القوانين والتعليمات والأوامر لمعالجة الظروف الاستثنائية، فصدر الامر الوزاري رقم 10 لعام 2004 الخاص بـ تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية والذي تضمن تعويضات تمنح لمنتسبي الجيش والشرطة وحماية المنشآت العراقية، وكذلك المواطنين الذين يستشهدون أو يصابون بعاهة مستديمة وهم يرومون التطوع على أبواب الأجهزة الأمنية، أما غيرهم من المدنيين المواطنين فتمنح تعويضات مناسبة ، واستنادا الى الفقرة 4 من هذا الامر صدرت التعليمات رقم3 لعام 2005 لتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية حيث تم معالجة الملاحظات والنواقص الموجودة في الامر 10 لعام 2004، إذ نص على مبلغ تعويض معين يمنح لعيال المواطن سواء أكان موظفاً أم غير موظف على حد سواء.

- **المرحلة الثانية:** في ظل دستور 2005: نجد نص م132/ب بأن تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، وتمثل هذه المرحلة تقدماً حقيقيا في مجال ضمان حقوق ضحايا العمليات الإرهابية فأصبحت مكفولة دستورياً.
- **المرحلة الثالثة:** في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم20 لعام 2009: والذي جاء ليفصل النص الدستوري الذي كفل حق المتضررين من العمليات الإرهابية، وألغى في ذات الوقت أوامر سلطة الائتلاف والأوامر الوزارية المتعلقة بموضوعه بموجب المادة م 16 منه، فنجد ان المادة 1 من هذا القانون تحدد الهدف من إصداره وهو تعويض كل شخص عراقي طبيعي او معنوي إصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة.

وبالتأمل في نصوص هذا القانون نجده وضع اطاراً عاماً حدد بموجبه عناصر تعويض ضحايا الإرهاب، فنجدها تعالج الموضوع من خمسة جوانب هي: (نوع الضرر، الجهة المسؤولة عن تنظيم إجراءات التعويضات، مقدار التعويض، المستفيدون من التعويض، الجهة المسؤولة عن إصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون وصرف المستحقات).

**الجانب الأول: من حيث نوع الضرر:**

حدد القانون نوع الأضرار التي يتم التعويض عنها إذ نصت المادة 2 منه على أن يشمل التعويض الأضرار المتمثلة في: أولاً: الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الإصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون، ثانياً: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة، ثالثاً: الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال، رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات، خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

يظهر لنا من نص المادة أن التعويض المنصوص عليه في هذا القانون يشمل 5 أصناف 3 منها تصيب الانسان و2 تتعلق بالممتلكات والدراسة والوظيفة، فالاصناف التي تصيب الإنسان حاول المشرع توضيحها بشكل دقيق فبينها بالاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الإصابة، فهي شديدة الوضوح بالنسبة للاستشهاد والفقدان أي انقطاع الاخبار عن الشخص أو عن مكانه اوعن عمله، ثم الاختطاف وهو نقل شخص من مكان الى آخر جبراً، ثم الإصابة فتشمل كافة أنواع الإصابات التي ممكن ان يتعرض لها الأنسان فجاءت الفقرة ثانياً التي بينت نتائج الإصابة بأن تسببت بعجز كلي او جزئي، والفقرة ثالثاً: بينت حالات الإصابة التي تستلزم فترة شفاء مؤقتة بموجب تقرير طبي من لجنة متخصصة، أما الصنف الرابع والخامس من الأضرار فتعلقت بالممتلكات والدراسة والوظيفة، فكانت الأضرار المتعلقة

بالوظيفة والدراسة سابقة للمشرع العراقي، فهي غير موجودة في القوانين المقارنة التي تناولت حالات التعويض عن العمليات الإرهابية، فبالنسبة للأضرار بالممتلكات المادية فهي جزئية غاية بالأهمية تعطي الحق لمن تضررت ممتلكاته أياً كانت نوعها بالمطالبة بالتعويض عنها، كذلك من يُثبت تضرر دراسته أو وظيفته التعويض عنها، وبطبيعة الحال آلية التعويض عن هذه الأضرار الأخيرة تتم بموجب إجراءات معينة فصلها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها.

**الجانب الثاني: من حيث الجهة المسؤولة عن إجراءات التعويض:**

بيّنت المادة 3 من هذا القانون الجهة المسؤولة عن إجراءات التعويضإذ نصّت على أنه: تُشكل بموجب هذا القانون مايأتي: اولاً: لجنة مركزية تسمى اللجنة المركزية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية ويكون مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء، ثانيا: لجان فرعية في بغداد ولجنة في اقليم كوردستان ولجنة في كل محافظة غير منتظمة في إقليم تسمى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية ترتبط بدائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية في مؤسسة الشهداء وللجنة الفرعية حق فتح مكاتب لها في المناطق التي تجد فيها ضرورة ثالثا: لجنة في كل وزراة او جهة غير مرتبطة بوزارة.

من ثم أن القانون قد نص على تشكيل ثلاث أصناف من اللجان لإدارة عمل وإجراءات توزيع التعويضات حسب نوع الضرر، وهذه اللجان هي لجنة مركزية مقرها في بغداد وترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى التنسيق مع دائرة شهداء ضحايا ومؤسسة الشهداء، ولجان فرعية في بغداد ولجنة في اقليم كوردستان ولجنة في كل محافظة غير منتظمة في إقليم ترتبط بدائرة شهداء الضحايا في مؤسسة الشهداء لتعويض المتضررين، ولجنة في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة، وأن مهام هذه اللجان تختلف فيما إذا كانت اللجنة فرعية ام مركزية، لكن مجمل القول ان عمل اللجان ينصب على استلام الطلبات وتقدير قيمة التعويض ورفعها الى وزارة المالية لصرف تلك التعويضات.

**الجانب الثالث: من حيث مقدار التعويض:**

بيّن القانون مقادير التعويضات على ثلاث أنواع هي مبالغ نقدية، وعقارات، وتعويضات معنوية فكانت كالآتي:

أولاً: التعويضات النقدية: حدد القانون مقاديرالتعويضات النقدية في المادة 9 كلٌ حسب نسبة الضرر فكانت كالآتي:

1. يعوض ذوو الشهيد، والمصاب بنسبة عجز من (75%_ 100%) مبلغا قدره (5000000) خمسة ملايين دينار.
2. يعوض المصاب بنسبة عجز من (50%_ 74%) مبلغا لايقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولايزيد عن (4500000) اربعة ملايين وخمسمائة الف ينار.
3. يعوض المصاب بنسبة عجز تقل عن (50% ) مبلغا قدره (2500000) مليونين وخمسمائة الف دينار.

ثانياً: التعويضات العقارية: من المحاسن الأساسية التي جاء بها هذا القانون هي التعويضات العقارية، ذلك أنها من الضرورة بمكان هي توفير مسكن ملائم لذوي المتضررين من شهداء او مصابين فجاءت المادة 13 لتفصل هذه التعويضات:

1. تمنح زوجة الشهيد واولاده دارا او شقة سكنية و قطعة ارض سكنية كما تمنح قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد وتلزم الوزارات الحكومية المعنية لتنفيذ ذلك باسرع وقت وتكون الاولوية لمشمولين باحكام هذا القانون وفي حال منح قطعة ارض للزوجة واولادها مع اعطائهم قرضا عقاريا باقساط ميسرة.
2. في حال تعذرتنفيذ ماجاء في البند (اولا) من هذه المادة يمنح المشمولون بها بدل نقدي مقداره (50000000) خمسون مليون دينار.
3. تخصيص دار سكنية تزيد قيمتها بنسبة 50% عن مساحة الدار التي تقدم لذوي الشهيد الواحد، وفي حال تخصيص قطعة ارض سكنية فيجب ان تكون مساحتها اكبر بنسبة 50% عن مساحة القطعة المخصصة لذوي الشهيد الواحد مع زيادة مماثلة للقرض العقاري وتستحق هذه الزيادات لمرة واحدة.
4. يعفى ذوي الشهيد في حال انجازهم معاملة التسجيل العقاري للعقار الممنوح لهم او بناء الارض الممنوحة لهم وفق احكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الواردة في القوانين كافة.
5. يستثنى ذوو الشهداء من مسقط الرأس واحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (120) لسنة 1982 والتعليمات الصادرة بموجبه.

6. يمنح المصابون المشمولون باحكام هذا القانون لمن لديه نسبة عجز (30%) فما فوق قطعة ارض سكنية او شقة سكنية استثناءا من احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 120لسنة 1982 والتعليمات الصادرة بموجبه واستثناء من مسقط الرأس وفي حالة تعذر تنفيذ ماجاء في هذا البند يدفع لهم فيها قيمتها بسعر السوق السائد.

ثالثاً: التعويضات المعنوية: لم يغفل المشرع نقطة غاية بالأهمية وبنظرنا هي تتبع التعويضات النقدية والعقارية ولا تقل عنها قيمة وأهمية وهي تعويض الضحايا عن حرمانهم من دراستهم بموجب تعليمات وضوابط تصدرها الجهات ذات العلاقة، أو في اضطرارهم لترك وظائفهم بإعادتهم لها واستيفائهم مستحقاتهم كاملة خلال فترة اضطرارهم لتركها، فنجد المادة 14 من القانون جاءت لتُبين التعويضات المعنوية وكيفية استيفاءها من قبل مستحقيها وهي كالآتي:

1. يُعاد الطلبة الذين حرموا من الدراسة لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى مقاعد الدراسة وفق ضوابط تحددها الجهات ذات العلاقة.
2. يتم إعادة الموظفين الذين اضطروا إلى ترك وظائفهم لأسباب تتعلق بموضوع هذا القانون إلى وظائفهم أو إلى وظائف مماثلة لوظائفهم وصرف رواتبهم ومستحقاتهم عن الفترة التي اضطروا للانقطاع عن الدوام فيها.

**الجانب الرابع: من حيث المستفيدون من التعويض:**

المُستفيدون من التعويضات في هذا القانون ثلاث أصناف على رأسهم ذوي الشهداء، ومن ثم المصابون بعجز كُلي أو جزئي، وأخيراً المصابون بأذى يتماثل للشفاء في فترة معينة فنجد المادة 1/10 بينت من هم ذوي الشهداء في هذا القانون ففصلتهم على الترتيب الآتي:

المقصود بذوي الشهيد هم: 1.الوالدان2.الأبناء، 3.البنات،4.الزوج أو الزوجات، 5.الأخوة والأخوات، أما المادة 2/2و3 بينت الفئة الأخرى من المستفيدين من التعويض وهم المصابون بعجز كُلي أو جُزئي، او مجرد إصابة قابلة للشفاء في فترة من الزمن.

**الجانب الخامس: الجهة المسؤولة عن إصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون وصرف المستحقات:**

حدد القانون وبشكل واضح الجهة المسؤولة عن إصدار تعليمات أسس المطالبة بالتعويض وكيفيتها وهي وزارة المالية، وهي ذاتها التي ستتولى تنفيذ قرارات اللجنة المركزية بالتعويضات، فنجد المادة 15 أوضحت:

1. تصدر وزارة المالية أسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها بناءً على توصيات اللجنة المركزية.
2. تتولى وزارة المالية تنفيذ قرارات اللجنة المركزية الصادرة بالتعويض.

كذلك نجد المادة 18 بينت أن وزارة المالية هي التي تتولى إصدار تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**الخاتمة:**

- **الاستنتاجات:**

1. لم يحصل اتفاق على تعريف الإرهاب واكتف المشرع بنوع من التوصيف للاعمال الإرهابية، كذلك لضحية الجريمة الإرهابية معنيان أحدهما ضيق والآخر واسع، أما التعويض فالتزام يقع على عاتق مسبب الضرر في محاولة لجبره.
2. إن الرأي الراجح حول مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الجرائم عامة والجرائم الإرهابية خاصة كان في تقرير مسؤوليتها القائمة على أساس قانوني واجتماعي.
3. تجلت فكرة التعويض في العراق على ثلاث مراحل في قانون إدارة الدولة ثم الدستور ثم قانون خاص بتعويض ضحايا الإرهاب.
4. بصورة عامة ان التعويض واجب على الدولة يستوفيه المتضرر من الجريمة الإرهابية بصفته حقاً له.
5. تتعدد أنواع التعويضات بتعدد أنواع الضرر، أي دون تمييز بين الضرر المالي أو الجسماني أو المعنوي.
6. من حسنات قانون التعويضات انه نص على إعادة الطلبة الذين حرموا من الدراسة الذي حرموا للاسباب التي ذكرت في القانون وفق ضوابط معينة، كما نص على إعادة الموظفين الى الوظيفة كما هو الحال مع الطلبة، وتسليمهم مستحقاتهم المالية طيلة الفترة التي اضطروا فيها لترك وظائفهم.

- **التوصيات:**

1. نوصي أن الجهة التي يجب أن تفصل في مسألة التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء كانت مدنية أم جزائية، لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المساءلة أمام المحاكم.

2. بطبيعة الحال لا يمكن قياس اضرار الجريمة الإرهابية الى الجرائم الأخرى، نظرا للفارق الكبير في جسامة الضرر، نجد أن لا مانع من وجود نظام تكميلي يتكفل بتعويض ضحايا هذا النوع من الجرائم.
3. نجد أن فترة الطعن التي نصت عليها المادة 7 من قانون التعويضات قصيرة فلولا عدلها المشرع الى 60 يوما كونها تتعلق باجراءات بين كذا لجنة الامر الذي يتطلب وقتاً.
4. نوصي برفع الفقرة الخاصة بالتعارض في التعويضات التي تناولها قانون التعويضات واي قانون آخر، وتفادي ذلك من خلال اتباع الإجراءات اللازمة قبل البدأ في صرف التعويضات.
5. نوصي بتحدي مقدار واضح للراتب التقاعدي الذي حدده القانون لحالات تضرر المواطنين من غير الموظفين، سواء ادى الفعل الى وفاتهم او اعاقتهم، وعدم تركها هكذا لتقدير اللجنة الفرعية والمركزية.
6. نوصي مشرعنا العراقي بإنشاء صندوق خاص بتمويل المبالغ اللازمة للتعويض، وإلزامه بصرف التعويضات خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ امر الصرف.

**المراجع الأساسية:**


1. د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الاضرار الناشئة عن الإرهاب، دار الجامعة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. د. أحمد شوقي أبوخطوة، تعويض المجني عليهم عن الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، 1992.
3. د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
4. د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار النهضة العربية، ط2، 2004.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
6. الاتفاقية الأوربية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة، 1983.
7. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985.